بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٤٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٨/١٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٢٧

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة المنوفية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم [٢٦٢] المؤرخ ٩ / ٢ /٢٠٠٤، بطلب الرأى من إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات فى مدى احقية شـــاغلى وظيفـــة كبير اخصائيين تجاريين فى صرف بدل تفرغ التجاريين المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦.

وحاصـــل الوقـــائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن جامعة المنوفية طلبت من إدارة الفتوى الرأى فى عدة مسائل قانونية منها مدى أحقية شاغلى وظيفة كبير اخصائيين تجاريين فى صرف بدل تفرغ التجاريين المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦، وأرفقت بطلب الرأى بيانـــاً بحالة السيدة / صفاء ايوب أحمد زهران التى تشغل وظيفة كبير اخصائيين شئون مالية بدرجة مديـــر عـــام بالإدارة العامة لجامعة المنوفية، فأفتت إدارة الفتوى فى المسائل المطلوب الرأى بشأنها مـــاعدا هـــذه المسألة حيث عرضتها على اللجنة الثانية لقسم الفتوى التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/ ١٢ / ٢٠٠٤ إحالتها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ مـــن يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ١ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن قرار رئيس مجـــلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ينص فى المادة الأولى منه على أن " **يمنح الاخصائيون الـــتجاريون أعضـــاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالفئات الآتية:ـ**

٩ جنيهات شهرياً للفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة
١١ جنيهاً شهرياً للفئات الثالثة والثانية والأولى ". وتنص المادة الثانية منه على أن " يصدر وزير المالية قراراً بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها البدل المشار إليه فى المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة " وأن قرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تحديد الوظائف التى تقتضى تفرغ الأخصائيين التجاريين والتى يمنح شاغلوها بدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ينص فى المادة الأولى منه على أن " يكون العامل المستحق لبدل تفرغ الأخصائيين التجاريين شاغلاً لإحدى الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتى تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجارى عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج وأن يكون خاضعاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين، وأن يكون عضواً بنقابة التجاريين " و أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ينص فى المادة الأولى منه على أن " يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ٠٠٠٠٠ لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام، أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها " و أن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ينص فى المادة الأولى منه على أن " ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة

المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا فى الدرجة الأولى حتى ٣١ / ٨ / ٢٠٠٠ مدداً لا تقل عن ست سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو اخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال، ويستمرون فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة فى إسناد أعمال محددة لأى منهم وفقاً لصالح العمل. ويجرى تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية بإتباع القواعد المقررة قانوناً فى تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها. وفى جميع الأحوال يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار فى تاريخ موحد هو ١/٩/ ٢٠٠٠ ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المستحقين لبدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ هم الأخصائيون التجاريون الذين يشغلون إحدى الوظائف التخصصية المحددة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ ـ المشار إليه ـ وهى وظائف الدرجة الأولى وما دونها من درجات قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أما شاغلوا وظيفة مدير عام وما يعلوها التى تدخل ضمن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا فلا يستحقون هذا البدل.

وفيما يتعلق بوظيفة كبير التى يتم الرفع إليها بموجب قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات المماثلة له، فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أنها لا تدخل ضمن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا، ولا تعدو أن تكون إحدى الوظائف الكائنة على قمة المجموعات النوعية للوظائف التخصصية. ذلك أن هذه القرارات قد عمدت فقط إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدة التى حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو اخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال مع إستمراره فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات

والواجبات التى يمارسها قبل الرفع على أن يكون شغله لوظيفته فى الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وبقاؤه فيها غير موقوت بمدة معينة إنما تلغى بمجرد خلوها من شاغلها، الأمر الذى يقطع بأن الغاية من هذه القرارات هى معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بإفادة العامل الذى قضى مدداً معينة فى الدرجة الأولى من المزايا المالية المقررة للدرجة التى تعلوها دون أن يعد شاغلاً لها، وتنفيذاً لهذا الإفتاء ونزولاً على مقتضاه صدر كتابا الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقما ٢ و ٤ لسنة ٢٠٠٥ مقررين فى جلاء عدم اعتبار شاغلى وظائف كبير باحثين أو اخصائيين أو كبير كتاب من شاغلى وظائف الإدارة العليا.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، فإن شاغلى وظيفة كبير اخصائيين تجاريين بجامعة المنوفية ومنهم المعروضة حالتها السيدة /صفاء ايوب احمد زهران لا يعتبرون من شاغلى وظيفة مدير عام، لذا يظلون متمتعين بالمزايا المالية المقررة لشاغلى وظائف الدرجة الأولى ومنها بدل تفرغ الاخصائيين التجاريين المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦، وقرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ ـ المشار إليهما ـ طالما تحقق فى شأنهم مناط استحقاقه.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية شاغلى وظيفة كبير اخصائيين تجاريين فى صرف بدل تفرغ التجاريين وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة